ملزوما والكل لازما وعدم وجدان الانسان بدون الراس والرقبة انما يدل على ان الجزء لازم والكل
ملزوم واذا الملزوم هو الذي لا يوجد بدون اللازم قلنا ذكر المصنف رح انه لا نريد بالمستلزم واللازم
مصطلح اهل الجدل بل مصطلح اهل الحكمة والبيان وهم يعنون بالمستلزم المستتبع وباللازم ما يتبعه
فالحكماء يجعلون خواص الهيئة لوازمها لا ملزوما تها مع انها لا توجد بدون الهيئة والهيئة قد توجد بدونها
وعلماء البيان يجعلون مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم ويعنون باللازم ما هو بمنزلة التابع
والرديف فكل من الرقبة والراس ملزوم واصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه في الوجود وفي لون ما ذكر
مصطلح اهل الحكمة نظرا نهم يقسمون الخاصة الى لازمة وغير لازمة وانما يطلقون اللوازم على ما يكون
بمقتضى الهيئة ويمتنع انفكاكه عنها لما بين كل ملزوم فهو محتاج الى لازمه فيكون اللازم اصلا وملزوما بمعنى
كونه محتاجا اليه ويلزم منه جريان الاصالة فالطبيعة في جميع اقسام المجاز ضرورة انه مبني على الانتقال
من الملزوم الى اللازم لانا نقول انما يلزم ذلك لو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء حتى يحتاج اليه
الشيء وقد عرفت انه ليس بمراد والمراد بالحلول المتعارف عند الحكماء في الحلول الشيء بالشيء اختصاصه
به بحيث يصير الاول متاثرا والثاني مؤثرا كحلول العرض في الجوهر والصورة في المادة فاشار المصالي انا
لا نعني بالحال والمحل هذا المعنى بل معنى الحلول حصول الشيء في الشيء سواء كان حصول العرض في الجوهر والصورة
في المادة او الجسم في المكان وغير ذلك كحصول الرحمة في الجنة واعلم ان الاتصالات يعني كما يجوز
المجاز في الاسماء اللغوية اذا وجدت العلاقة المذكورة بين معانيها فكذلك يجوز في الاسماء الشرعية
اذا وجد بين معانيها نوع من العلاقات المذكورة بحسب الشرع بان يكون تصرفات الشرع بان الشرع
في وصف لازم بين او يكون معنى احدهما سببا للمعنى الآخر وذلك لما سيجيء من ان المعتبر في المجاز وجود العلاقة

والنزهة

ولا يشترط السماع في افراد المجازات فيجوز المجاز سواء كان وجود العلاقة بحسب اللغة او الشرع وسواء كان
الكلام خبرا او انشاء وفي التمثيل بالاتصالي في معنى الشروع وبالسببية اشارة الى ما ذكره فخر الاسلام
وغيره من ضبط انواع العلاقات بانها اتصال صورة كما بين السماء والمطر او معنى كما بين الاسد والرجل
الشجاع فانهما لا يتصلان من جهة الذات والصورة بل من جهة الاشتراك في معنى الشجاعة وعبر
عن علاقة المشابهة بالاتصال في معنى الشروع كيف شرع لان المشابهة اتفاق في الكيفية والصفة
فان الهيئة وضعت للملك الرقبة يعني انها عقد موضوع في الشرع لاجل حصول ملك الرقبة
حتى لو كانت امة تثبت الهيئة فيرتفع عليها احكام الهيئة لا احكام النكاح ويشترط في انعقاد النكاح بلفظ
الهيئة ان يطلب الزوج منها الهيئة او لو طلب منها التمكين من الوطي فقالت وهبت نفسي منك وقبل الزوج
لا يكون نكاحا واما الهبة فلا حاجة اليها لان المحل متعين لهذا المجاز لنبوه عن قبول الحقيقة بخلاف
الطلاق بلفظ العتق فانه يحتاج الى النية لصلاحية المحل للوصف بالحقيقة الى غير ذلك اي منضما الى
مصالح اخر غير ما ذكر من مثل وجوب النفقة والمهر وحرمة المصاهرة وجريان التوارث وتحصين الدين
ولفظ النكاح والتزويج واف بالدلالة على هذه المصالح لكونه مبنيا عن الضم والاتحاد بينهما في القيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)